ضوابط إقامة المسلم في بلاد الكفر في الفقه الإسلامي

الدكتور أحمد عبدالله الليل
أستاذ الفقه المالكي في جامعة المحظرة الشنقيطية الكبرى
أكجوجت – موريتانيا

تقديـم

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد فإن قضية السلم والحرب، والعلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر، ومسألة الإقامة في ديار الكفر ووجوب الهجرة منها كل تلك أمور قديمة جديدة، بحثها الفقهاء في القديم، ولكنها ليست من المسلمات فهي خاضعة لتغير الظروف والأحوال، وبالأخص ما يتعلق بأحكام إقامة المسلم في ديار الكفر فهي بحاجة إلى البحث والتحرير، تلك الإشكالية التي يأتي هذا المقال ليعالجها وليضع الضوابط المبيحة لها...

ويقدم بين يدي هذه المعالجة بمقدمات تأسيسية تتعلق بالديار ومفهوم اختلافها والأصل في هذا الاختلاف أو إن شئت مشروعيته ليصل إلى النقطة مربض الفرس.

وقد عنونته ب: "**ضوابط إقامة المسلم في بلاد الكفر في الفقه الإسلامي**".

وتم تناول الموضوع في مبحثين (أولهما) اختلاف الدارين ومشروعيته، و (ثانيهما) إقامة المسلمين في دار الكفر.

هذا وأسأل الله أن يسدد ويوفق إلى الصواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: اختلاف الدارين ومشروعيته.

مفهوم اختلاف الدارين

قال ابن فارس: الدال والواو والراء أصل واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه، يقال: دار يدور دورانا، والدواري الدهر لأنه يدور بالناس أحوالا... والدار أصلها الواو... وأصل الدار دارة قال:

[لَه دَاعٍ بمَكّةَ مُشْمَعِـلٌ * وَآخَرُ فَوْقَ دَارَتِه يُنادِي**
إِلَى رُدُحٍ من الشِّيزَى مِلاء * لُبَابَ البِر يُلْبَك بالشّهاد]**[1]

والدار ترد في اللغة بعدة معان:

– منها الموضع: قال الخليل بن أحمد (كل موضع حل به قوم فهو دارهم، والدار اسم جامع للعرصة والبناء والمحلة)[2].

وفي القاموس: الدار المحل، يجمع البناء والعرصة كالدارة... والبلد والقبيلة كالدارة[3].

قال الطاهر بن عاشور: الدار تطلق على البلاد وأصلها موضع القبيلة من الأرض، وأطلقت على القرية في ذكر ثمود "**فأصبحوا في دارهم جاثمين**"[4] أي في مدينتهم وهي حجر ثمود[5].

– ومنها المنزل والقبيلة: قال صاحب المحيط: الدار القبيلة، يقولون ما في بني فلان دار أفضل من دور بني فلان،... ومرت بنا دار بني فلان أي جماعتهم[6].

والدور جمع دار وهي المنازل المسكونة والمحالّ وأراد به ههنا القبائل والدور ههنا قبائل اجتمعت كل قبيلة في محلة فسميت المحلة دارا وسمي ساكنوها بها مجازا على حذف المضاف أي أهل الدور.[7]..قال القرطبي: (الدار المنزل الذي فيه أبنية المقام بخلاف منزل الارتحال).[8]..

أما في الاصطلاح فيقصد بها المحل أو الموضع الذي يميز مجموعة من الناس ولهم سلطة يخضعون لها بغض النظر عن جنس هذه المجموعة أو عقيدتها، فإن كانت لأهل الإسلام فهي دار إسلام وإن كانت لأهل الكفر فهي دار كفر.

وقد عبر عن هذا المعنى الطاهر بن عاشور في تفسيره حيث قال في كلامه على قول الله تعالى: "**والذين تبوءو الدار والإيمان من قبلهم**"[9]: (الذين تبوءوا الدار هم الأنصار... والتبوء اتخاذ المباءة وهي البقعة التي يبوء إليها صاحبها أي يرجع إليها بعد انتشاره في أعماله)[10].

قال ابن عابدين: (المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر لا ما يشمل دار السكنى)[11].

فالملاحظ لكلام ابن عاشور وابن عابدين يجد أن الدار لا يقصد منها المحل فحسب، وإنما يجب أن تكون هناك جماعة تتخذ هذا المكان مباءة ومنزلا وتمارس فيه شؤونها بنظامها الخاص، ولذلك يمكن أن نقول إن الدار في اصطلاح الفقه الإسلامي لها ثلاثة أركان هي: الإقليم، والسلطة، ولا بد لهذين من مجموعة بشرية حتى يكون لهما وجود واقعي، وهي ما يمكن أن يطلق عليه اسم السكان.

والدار بهذا المعنى مطابقة لمفهوم الدولة عند فقهاء القانون حيث يعرفونها بأنها: (مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ويخضعون لنظام سياسي معين).

(فالدار أو الدولة لا يقوم وجودها إلا بتوافر هذه الأركان الثلاثة، فدار الإسلام الأولى التي حكى عنها القرآن بقوله تعالى: "**والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم**" هي الدولة الإسلامية الأولى التي اكتملت لها عناصرها القانونية من أرض بدأت بالمدينة المنورة رغم أنها لا ترتبط بحدود الأرض لأنها دولة عالمية، وأمة هي أمة الإسلام لا ترتبط بجنس أو قوم... بل هي أمة الإسلام التي استهلت بالمهاجرين والأنصار، فما أن وطئت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض المدينة حتى أخذ ينظم شؤون الدولة الإسلامية ويرسم سياستها الداخلية والخارجية بالتعاليم الإسلامية التي هي نظام الدولة الإسلامية، فأصبح للمسلمين كيان لهم خاص بهم مستقل عن غيرهم ليس تابعا لأي جماعة أخرى..)[12].

وقد عرفتها الأمم المتحدة بأنها: (الكيان السياسي والقانوني الذي يثبت وجود شعب يقيم في إقليم معين يتمتع بسيادة تامة وله حكومة مستقلة)[13].

وعلى ذلك يكون المراد باختلاف الدارين هو اختلاف دار الإسلام عن دار الكفر والحرب، في الأحكام الجارية والسلطان وغير ذلك.

يقول فخر الدين الزيلعي: (والدار إنما تختلف باختلاف المنعة والملك كدار الإسلام ودار الحرب ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم)[14].

دار الإسلام ودار الكفر

إن المطالع لكتب الفقهاء يجد أنهم جروا على تقسيم العالم إلى قسمين هما دار الإسلام ودار الحرب.

ومنهم من قسم دار الحرب إلى صنفين ففرّق بين دار العهد ودار الحرب، ولأن التقسيم الثنائي هو المشهور فسنقتصر عليه.

وسنعرض لكل مذهب فقهي على حدة ونبين مفهوم كل دار عنده ومناط التقسيم عند كل مذهب.

أولا: الأحناف

اختلف أئمة المذهب الحنفي في الحكم على الدار، فبعد أن اتفقوا على أنها تكون دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، اختلفوا متى تكون دار حرب، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا بد من توافر مجموعة شروط حتى تكون دار حرب، وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى اعتبار جريان الأحكام فقط.

قال الكاساني الفقيه الحنفي: (الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر)[15].

وقد نقل كمال الدين ابن الهمام عن أبي حنيفة اشتراط ثلاثة أمور هي جريان الأحكام والمتاخمة والأمن، في حين أن الصاحبين نقل عنهما اعتبار جريان الأحكام فقط.

قال في فتح القدير: (لأن دار الحرب تصير دار إسلام بإجراء الأحكام وبثبوت الأمن للمقيم من المسلمين فيها، وكونها متاخمة لدار الإسلام على قوله، وعلى قولهما بالأول فقط)[16].

ثانيا: المالكية

قسم المالكية العالم إلى دارين دار إسلام ودار حرب وكفر، وهذا ما تدل عليه النصوص الكثيرة عند فقهاء المذهب.

يقول الدسوقي من فقهاء المالكية: (... بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها..)[17].

ويقول في موضع آخر: (بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب)[18].

فهذان النصان من الدسوقي لم يذكرا إلا نوعين فقط هما دار الإسلام ودار الحرب.

ونلاحظ أيضا أن الدسوقي اعتبر الحكم على الدار مترتبا على تأدية الشعائر أو غالبها، وهو مطابق لما جاء في المدونة عن ابن القاسم أن مالكا كان يكره المتاجرة إلى أرض الحرب كراهة شديدة ويقول: (لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه)[19].

وقد حكى ابن رشد في البيان والتحصيل (إجماع أهل العلم على أن من أسلم ببلد الحرب فواجب عليه أن يخرج منه إلى بلد الإسلام ولا يقيم حيث تجري عليه أحكام الكفر)[20].

حيث بين في هذا النص أن الحكم بجريان الأحكام، فحيث يجري حكم الإسلام فهي دار إسلام، وحيث يجري حكم الكفر فهي دار كفر.

ونفس هذا هو ما قال به ابن أبي زيد القيرواني ونقله عن أئمة المذهب في كتابه النوادر والزيادات.

ففي سياق حديثه عما يدعى إليه أهل الكفر نجده يقول: (... ولكن إن كان الذين أسلموا في القرب من سلطان الإسلام وحيث يأمنون أن يفتنهم الكفار عن دينهم فلا انتقال عليهم.

وإن بعدوا من سلطاننا بحيث لا يؤمن عليهم منهم وأن تجري عليهم أحكامهم فعليهم الانتقال ولا تقبل الجزية من هؤلاء إن بذلوها ولم يسلموا حتى ينتقلوا إلى دار الإسلام..)[21].

وهو ما نقله في موضع آخر عن ابن المواز قال: (ولا تقبل الجزية إلا ممن يجري عليه حكمنا وسلطاننا فأما وهم في عزهم وسلطانهم فلا ينبغي ذلك ولعلهم إنما يريدون سدّ ما انثلم من حصونهم وعورتهم ونحو هذا)[22].

حيث بين أن المعتبر في كون الدار دار إسلام هو جريان أحكام الإسلام فيها، بالإضافة إلى أمان من فيها من المسلمين وأهل الذمة على حد سواء، ويفهم منه أيضا متاخمتها لسلطان الإسلام.

تلك نصوص وأقوال لبعض فقهاء المالكية تفيد بمجملها أن الدار إذا كانت أحكام الإسلام وشعائره جارية فيها فهي دار إسلام، وإذا كانت أحكام الشرك والكفر هي الظاهرة فهي دار حرب، ولا ثالث لهما.

ثالثا: الشافعية

يقول ابن حجر الهيتمي من فقهاء الشافعية: (... كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام وحينئذ الظاهر أنه يتعذر عوده دار كفر وإن استولوا عليه)[23].

الظاهر من هذا الكلام أن صاحبه يركز على السلطة والغلبة، فحيث كانت الغلبة لأهل الإسلام وكانوا آمنين فالدار دار إسلام، وإلا فهي دار حرب.

وهذا عبد القاهر البغدادي الشافعي يعول هو أيضا على جريان الأحكام وأمن أهل الدار حيث يقول: (كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة فهي دار الإسلام... وإذا كان الأمر على ضد ما ذكرناه في الدار فهي دار كفر..)[24].

رابعا: الحنابلة

أما عند الفقهاء الحنابلة فنجد شيخ الإسلام ابن تيمية يذهب في هذا الصدد إلى أن العبرة بالسكان، حيث يحكم على الدار بسكانها.

جاء في مجموع الفتاوى: (وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير من ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم)[25].

أما تلميذه ابن القيم فرأى أن العبرة في ذلك هي جريان الأحكام[26]، وهذا ما يذهب إليه ابن قدامة في كتابه المغني، حيث يقول: (ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب)[27].

فمن خلال هذه النقول يتبين أن المذهب الحنبلي يرى أن الدار تنقسم إلى دارين فقط، دار إسلام ودار حرب ولا ثالث لهما، والعبرة في التمييز بينهما بجريان الأحكام.

خامسا: الزيدية

وعند فقهاء الزيدية يقول صاحب كتاب مختصر الأزهار: (ودار الإسلام ما ظهرت فيه الشهادتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلا إلا بجوار وإلا فدار كفر، وإن ظهرتا فيها خلاف (م: يعني المؤيد بالله) وتجب الهجرة عنها، وعن دار الفسق إلى خلي عما هاجر لأجله، أو ما فيه دونه بنفسه وأهله إلا لمصلحة أو عذر ويتضيق بأمر الإمام).

وقد رد الشوكاني قوله: (ولو تأويلا) واعتبره باطلا، إذ لو كان ظهور المسائل المختلف بالتكفير بها في الدار مقتضية كونها دار كفر لكانت الديار الإسلامية بأسرها ديار كفر.[28]..

خلاصة القول: ومن خلال ما تقدم عندنا من أقوال أصحاب المذاهب الفقهية في هذه المسألة يتبين لنا أنهم متفقون جميعا على أمر من الأهمية بمكان ألا وهو: جريان الأحكام، فإن كان الجاري في الدار هو أحكام الإسلام وشعائره، فالدار دار إسلام، وإن كان الجاري في الدار هو أحكام الكفر فالدار دار حرب وكفر.

تبقى مسألة الأمن وإن اختلفوا في التنصيص عليها إلا أن غلبة الأحكام غالبا ما تكون متضمنة لها، فيصعب أن تغلب أحكام الإسلام إلا إذا كان المسلمون متمتعين بالأمن، وكذا العكس، ف(دار الإسلام هي الأرض التي تظهر فيها أحكام الله ولا يمكن أن تظهر فيها أحكام الله إلا إذا كان الحاكمون فيها مسلمين ملتزمين بشريعته مطبقين حكمه في أرضه)[29].

إلا أن هناك واقعا مغايرا حيث توجد بعض البلاد، بل هو غالب بلاد الكفر اليوم، تمارس فيها بعض شعائر الإسلام، وبحرية أحيانا، حيث يرفع الأذان وتقام الصلوات وتشيد المساجد وتبنى المدارس إلى غير ذلك من الأشياء التي تخص المسلمين، ومع ذلك حكامها كفار، والقوانين السارية فيها قوانين كفر، فهل هذه الأمور ونحوها تؤثر في صفة الدار أم لا؟

الثابت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر قادة البعوث والسرايا بالتوقف عن الإغارة إذا بدت لهم أمارة على إسلام قرية مثل الأذان ونحوه.

عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم قال فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والخميس قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين"[30].

قال النووي: (وفي الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع فإنه دليل على إسلامهم)[31].

مشروعية اختلاف دار الإسلام عن دار الكفر من القرآن.

إن الأصل في مشروعية اختلاف الدارين يعود إلى مشروعية الجهاد فقد أمر الله عز وجل عباده المؤمنين في مواضع كثيرة من كتابه الكريم بأن يقاتلوا المشركين حتى يكون الدين لله وتكون كلمة الله هي العليا، وقد دل القرآن على هذا الاختلاف واستخدم في ذلك طرائق عدة، نحن نذكر بعضها في النقاط الآتية:

* فمن ذلك الأمر بقتال المشركين في آيات كثيرة، وفي ذلك إشارة إلى اختلاف المسلمين عن المشركين، ومن ثم دار الإسلام عن دار الشرك.

ومن ذلك قوله تعالى: **"أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفاع الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور"**[32] فقد استنبط العلماء من هذه الآية اختلاف العالم إلى دارين وكذلك استنبطوا منها أيضا صفات كل واحدة من هاتين الدارين، فقد بينت هذه الآيات (المعنى العام الذي تصير به الدار دار كفر وهو الظلم – والمراد سيطرته لا مجرد وقوعه – وبين سبحانه أعظمه وهو الشرك به وذكر بعض أجزائه وهو إخراج المظلومين بدون حق وكذلك تهديم أماكن العبادة.

ونص سبحانه على الأصول التي تتفرع عنها المعاني التي تصير بها الدار دار إسلام وهي إقام الصلاة وهي رمز لأداء الحقوق التي يأمر الله بأدائها ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما قاعدة الحفاظ على دين الله والذب عنه والدعوة إليه والجهاد في سبيل الله من أجل رفع كلمته)[33].

ومن الآيات الشاهدة بالموضوع أيضا قوله جل وعلا: **"يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار"**[34] فإن فيها إيماء إلى تمايز الكفار عن المسلمين في الديار، وقد أمر الله المؤمنين بمقاتلتهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، وفيها أيضا إرهاب وتهديد للمشركين.

قال العلامة الطاهر بن عاشور عند هذه الآية: (... هذه الآية كالوصية بالاستمرار على غزو بلاد الكفر المجاورة لبلاد الإسلام بحيث كلما استقر بلد للإسلام وكان تجاوره بلاد للكفر كان حقا على المسلمين غزو البلاد المجاورة)[35].

* ومن ذلك أيضا الأمر بالهجرة من أرض الكفر، فقد ورد في القرآن الكريم كثير من الآيات تحث من دخل في الإسلام على مغادرة أرض الشرك واللحاق ببلد الإسلام حتى يجد إخوانا له يعينونه على أداء شعائر دينه، وحتى يساعد في بناء بلد الإسلام وأيضا لينال كافة حقوق المسلم على إخوانه من واجب النصرة وغيرها.

فمن ذلك قوله تعالى: **"إن الذين توفاهم الملائكة قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأوبهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا"**[36].

قال القرطبي: (المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان به، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم أقاموا مع قومهم وفتن منهم جماعة فافتتنوا فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار فنزلت الآية...)[37].

وقد نهى الله عز وجل عن موالاة المشركين فقال: **"يا أيها الين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء..."**[38]، يقول القرطبي: (لما أمر المسلمين بترك موالاة المشركين اقتضى ذلك مهاجرة المسلمين عن بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام..)[39].

* بيان القرآن الكريم للمعاني التي تصير بها الدار دار إسلام أو كفر، ومن ذلك قوله تعالى: **"وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا"** [40] فالأرض التي يستضعف الكفار فيها المؤمنين بل وغير المؤمنين الذين يبلغ بهم الأمر أن يلحوا بدعاء الله ليخرجهم منها بسبب ذلك الظلم وذلك الاستضعاف، وهو لا يكون كذلك إلا إذا سيطر الظلمة وأهل الكفر ونفذ حكم غير الله في الأرض، أرضُ كفر، ولو كان الكفر غير مسيطر فيها لوجد فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدافع عن المستضعفين.

وقال القرطبي عند قوله تعالى: **"إذ أوى الفتية إلى الكهف"**[41]: (هذه الآية صريحة في الفرار بالدين وهجرة الأهل والبنين.. والأوطان والأموال خوف الفتنة وما يلقاه الإنسان من المحنة..)[42]..

وفي خاتمة الأنفال بيان جميل في هذا الصدد، وذلك في قوله جل شأنه: **"إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا..... إن الله بكل شيء عليم"**[43]، فإن هذه الآيات دلت على أن: (هناك داراً واحدة هي دار الإسلام، تلك التي تقوم فيها الدولة المسلمة، فتهيمن عليها شريعة الله، وتقام فيها حدوده، ويتولى المسلمون فيها بعضهم بعضاً، وما عداها فهو دار حرب، علاقة المسلم بها إما القتال، وإما المهادنة على عهد أمان، ولكنها ليست دار إسلام، ولا ولاء بين أهلها وبين المسلمين..)[44].

وبشكل عام فإن الآيات القرآنية مستفيضة بالحديث عن الدارين وتمايز أهل الإسلام عن أهل الشرك وتختلف طريقة البيان في كل موضع عن آخر، وهذا ما حدا ببعض المفكرين المعاصرين في دراسته للمسألة أن يصل إلى أنّ (إيماء الكثير من الآيات القرآنية إلى معنى الدارين يتجانس ومنطق الفقهاء... والذين تبرؤوا من دار الإسلام يزعمون أنه محض اجتهاد للفقهاء لا يسنده نص ولا يسعفه منطق وألجأتهم إلى ذلك روح انهزامية أمام افتراء المستشرقين)[45].

مشروعية اختلاف دار الإسلام عن دار الكفر من السنة

وبنفس الطريقة التي تناول القرآن بها الكلام عن اختلاف الدارين جاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فقد وردت أحاديث كثيرة في الموضوع بعضها آمرة بالهجرة وأخرى محددة ومبينة صفات دار الإسلام ودار الشرك والكفر، ونجد أحاديث أخرى تبين بعض الأحكام المتعلقة بدار العدو، وسنذكر جملة من هذه الأحاديث وتعليقات بعض العلماء عليها.

* فمن ذلك أحاديث الأمر بالهجرة وفيها: "... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين.."[46].

قال النووي: (معنى هذا الحديث: أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو، فتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنيمة والفيء..)[47].

وقد يقول قائل إن هذا خاص بعهد النبي صلى الله عليه وسلم، وربما احتج بالحديث الذي نورد بعد هذا، لكن الحديث عام لم يخص زمانا ولا مكانا، ولم ينف إسلام من لم يهاجر وإنما نفى كمال الولاية له وقد دل عليه القرآن أيضا كما في آخر سورة الأنفال.

والذين يخصصون بعهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما يقصدون وجوب الهجرة، لا مشروعيتها والأمر بها.

ومع ذلك فإن احتجاجنا به لا قدح فيه من حيث دلالته على أن للإسلام دارا ومكانا يتميز به عن الشرك الذي هو الآخر له دار ومحل، وهو ما يفيده بشكل خاص لفظ التحول، الذي هو الانتقال من مكان إلى مكان مغاير له.

*ومن ذلك ما ورد بشأن منع السفر بالمصحف إلى أرض العدو فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)[48].

فالنهي الوارد في الحديث يدل على أن اختلاف الدارين وتمايزهما كان معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد عبر عن دار الكفر هنا بأرض العدو.

ومن الأحاديث الدالة على تأصيل السنة لدار الكفر وتمايز أهلها عن أهل الإسلام ما ورد في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين..)[49].

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن تقسيم العالم إلى دارين، دار الإسلام ودار الكفر ثابت بالكتاب والسنة ومنقول عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وهي مجرد أمثلة – لا يراد بها الحصر – للتدليل على أصل التمييز في نصوص الوحي – قرآنا وسنة – بين الدارين، وأن الشرع هو من حدد وقنّن هذا التمايز، وليس – كما يدعي البعض – أمرا جاء به الفقهاء من تلقاء أنفسهم، وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الثاني: إقامة المسلمين في بلاد الكفر

سنتحدث في هذا المحور عن حكم إقامة المسلمين في دار الكفر وكلام الفقهاء في الهجرة منها في نقطة أولى، ثم نتكلم عن ضوابط الإقامة فيها في نقطة ثانية.

أولا: إقامة المسلمين في بلاد الكفر والهجرة منها

الأصل أن يكون المسلم مقيما في دار الإسلام، لكن لأن الإسلام في انتشار دائم، فيدخل فيه كل يوم جماعة جديدة من الناس، قد تكون من سكان دار الإسلام أصلا وقد تكون من أهل دار الكفر، فيكون المسلم الجديد الذي كان حربيا بين أمرين إما أن يبقى في بلده الأصلي أو يغادره تاركا ماله وأحبابه وكثيرا من مصالحه إلى بيئة جديدة مختلفة عن البيئة التي كان يعيش فيها...

وقد تناول القرآن هذه المسألة كثيرا وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وتكلم عليها الفقهاء قديما وحديثا وأفاضوا القول فيها...

قال الله تعالى: "**إن الذين توفاهم الملائكة قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأوبهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا**"[50] فهذه الآية تدل دلالة واضحة على وجوب الهجرة من دار الحرب إن كان المسلم يتعرض فيها للتضييق والأذى ولا يسمح له بأداء شعائر دينه إذا كان قادرا عليها أما إذا لم تكن له القدرة فيسقط عنه الوجوب.

قال الطبري: (وذكر أن هاتين الآيتين والتي بعدهما، نزلت في أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله وبرسوله، وتخلّفوا عن الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر، وعُرِض بعضهم على الفتنة فافْتُتِن، وشهد مع المشركين حرب المسلمين، فأبى الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها.)[51]...

وقد حذر الله عز وجل هؤلاء المؤمنين من ترك الهجرة إلى دار الإسلام وتفضيل الإقامة بين المشركين فقال عز من قائل: "**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانك أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان**" [52] فقد ذكر القرطبي عن جماعة من أهل العلم: (أن هذه الآية إنما نزلت في الحض على الهجرة ورفض بلاد الكفرة فالمخاطبة على هذا إنما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها من بلاد العرب خوطبوا بألا يوالوا الآباء والإخوة فيكونون لهم تبعا في سكنى بلاد الكفر.)[53]..

وقد جاء في الحديث عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) قالوا: يا رسول الله لِمَ؟ قال: (لا ترايا ناراهما)[54]...

قال الخطابي: ("وقوله لا ترايا ناراهما" فيه وجوه أحدها معناه لا يستوي حكماهما قاله بعض أهل العلم، [و] قال بعضهم معناه أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها..)[55]..

والفقهاء من هذه المسألة على مذهبين اثنين:

1- جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهم يفرقون بين حالتين هما:

الحالة الأولى: من لا يستطيع تأدية الشعائر

وذلك بأن تكون الدار التي يوجد فيها هذا المسلم لا تسمح له بأداء شعائر الإسلام: وهذه الدار يجب على كل من أسلم فيها أن يهاجر إلى دار الإسلام حيث يجد المعين والنصير ويتعلم أحكام دينه الجديد ويمارسه بحرية كاملة...

فإذا كان المسلم معرضاً للفتنة في دينه ومدعوا للانسلاخ منه بالكلية فيجب عليه الفرار بدينه من تلك الديار إلى دار الأمن والأمان إذا وجد دار إسلام فذلك المطلوب وإلا فدار كفر لا يفتن فيها عن دينه عند جمهور الفقهاء...

الحالة الثانية: إذا كان يستطيع ممارسة شعائر الإسلام

ولو مع بعض التضييق ففي هذه الحالة يجوز له البقاء في هذا البلد، بل إن البعض اعتبرها دار إسلام بالنسبة له.

وفيما يلي نورد بعض النصوص الفقهية المؤيدة لقول الجمهور هذا.

قال الشافعي: (ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب وليس يخيرهم إلا فيما يحل له)[56].

وقال صاحب نهاية المحتاج من الشافعية إن من (قدر على الامتناع والاعتزال ثم، ولم يرج نصرة المسلمين بها حرمت؛ لأن محله دار الإسلام فلو هاجر لصار دار حرب)[57]..

وفي شرح ابن حجر للحديث "لا هجرة بعد الفتح" نجده يقول: (أي فتح مكة أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة، الثاني قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم، الثالث عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر)[58]..

وحول دعوى نسخ الهجرة نجد بدر الدين العيني ينقل عن الكرماني أن المنسوخ إنما هو الهجرة من مكة فقط أما غيرها فباق لم ينسخ: (فإن قلت) لم لا تقول بأن هذه القصة كانت بعد نسخ وجوب الهجرة إذ لا هجرة بعد الفتح؟ (قلت) التاريخ غير معلوم مع أن المنسوخ هو الهجرة من مكة وأما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف فيه على إقامة حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة[59]...

وهذا يعني أنه إن كان قادرا على أداء شعائر دينه فلا حرج عليه في المقام.

وقد ذكر ابن حجر ما روي عن عائشة من بيانها لمشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة، وقال: (والحكم يدور مع علته... ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره الإسلام)[60].

قال الراشد: (وفي قول الماوردي هذا تعجل إذا أراد به القياس وإن بلاد الكفر الحرة تصير مثل بلاد الإسلام في ارتفاع البأس عمن يسكنها، فزل لسانه بما يشعر بالمطابقة وليس الأمر كذلك، لكن هذا لا يغير من الفتوى شيئا فإن الحريات التي تعم بلاد الكفر

اليوم هي أكبر جدا من الحريات الضامرة في العالم الإسلامي، بل في بلادنا ظلم وتعسف وكبت...)[61] مما يجعل الإقامة واللجوء أمرا لا بأسَ فيه كبيرٌ، بل ربما كان أكثر نفعا على صاحبه وعلى أمته...

وبعد بسط أقوال أهل العلم في هذه المسألة وأدلتها ونظرة إلى الواقع يتبين رجحان قول الجمهور، فهو ما يقتضيه الشرع، ويحتمه الواقع، خاصة وأن الظلم أصبح أكثر في بلاد الإسلام منه في بلاد الكفر، وأيضا لانتشار الإسلام في بلاد الكفر مما يحتم على إخوانهم تعليمهم أمور دينهم، ولو ألزمناهم بترك بلادهم لكان في ذلك حرج عظيم وفساد كبير.

2- المالكية

ذهب فقهاء المالكية إلى حرمة الدخول إلى دار الكفر ومن ثم حرمة الإقامة فيها، وقالوا بوجوب الهجرة منها ولم يجعلوا لطبيعة الدار ونظامها من حيث الحريات وغيرها اعتبارا، فدار الكفر بشتى أنواعها لا يجوز للمسلم الإقامة فيها، بل إن مالكا قال بوجوب الهجرة من الأرض التي ينتشر فيها المنكر والبدعة.

و(سئل مالك عن الخروج إلى أرض الشرك في البر والبحر للتجارة فقال: لا أحب ذلك ولا أراه له، قد جعل الله لكل نفس أجلا تبلغه ورزقا تنفذه وهو يجري عليه أحكامهم فلا أرى له ذلك).

قال محمد بن رشد: (قوله لا أحب ذلك له ولا أراه معناه: لا يحل ذلك ولا يجوز) قال: (ومن الدليل أن ذلك لا يجوز إجماع أهل العلم على أن من أسلم ببلد الحرب فواجب عليه أن يخرج منه إلى بلد الإسلام ولا يقيم حيث تجري عليه أحكام الكفر فإذا كان الخروج واجبا عليه مفروضا كان الدخول إليه حراما عليه محظورا فمن فعل ذلك طائعا غير مكره وهو عالم بأن ذلك لا يجوز له كان ذلك جرحة فيه وسقطت إمامته وشهادته)[62].

وسقوط العدالة هو المشهور من نصوص فقهاء المالكية في هذا الصدد وقد نص عليه صاحب المختصر، فقد قال وهو يعدد ما تسقط به العدالة: (... وتجارة لأرض حرب)[63].

وفي الفواكه الدواني: (ولو أسلم قوم كفار فإن كانوا حيث تنالهم أحكام الكفار وجب عليهم الارتحال منه، وإن لم يرتحلوا منه يكونوا عاصين لله ورسوله، وإسلامهم صحيح؛ لأن الهجرة إنما كانت من شرط صحة الإسلام قبل فتح مكة..)[64].

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم: (قوله: "لا هجرة بعد الفتح"، هذا رافع لما كان تقرر من وجوب الهجرة إلى المدينة على أهل مكة باتفاق، وعلى غيرهم بخلاف، ولم يتعرض هذا العموم لنفي هجرة الرجل بدينه؛ إذ تلك الهجرة ثابتة إلى يوم القيامة، وإنما رفع حكم الهجرة يوم الفتح لكثرة ناصري الإسلام، ولظهور الدين، وأمن الفتنة عليه)[65].

وقال في موضع آخر: (ولا يُختلف في أنه لا يحل لمسلم المقام في بلاد الكفر مع التمكن من الخروج منها؛ لجريان أحكام الكفر عليه، ولخوف الفتنة على نفسه، وهذا حكم ثابت مؤيد إلى يوم القيامة، وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفر لتجارة، أو غيرها مما لا يكون ضروريا في الدين، كالرسل، وكافتكاك المسلم، وقد أبطل مالك رحمه الله شهادة من دخل بلاد الهند للتجارة)[66].

وفي التمهيد لابن عبد البر: (وقد بقي من الهجرة باب باق إلى يوم القيامة وهو المسلم في دار الحرب إذا أطاقت أسرته، أو كان كافرا فأسلم، لم يحل له المقام في دار الحرب، وكان عليه الخروج عنها فرضا واجبا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنا بريء من كل مسلم مع مشرك"[67]، وكيف يجوز لمسلم المقام في دار تجرى عليه فيها أحكام الكفر وتكون كلمته فيها سفلى ويده وهو مسلم، هذا لا يجوز لأحد)[68].

فالملاحظ لهذه الأقوال والنصوص المالكية كلها يرى أنها متفقة على عدم جواز الإقامة في دار الحرب، سواء سمينا ذلك هجرة أم لا.

وممن ذهب هذا المذهب أهل الظاهر، قال الإمام ابن حزم: (...من دخل إليهم لغير جهاد أو رسالة من الأمير فإقامة ساعة إقامة)[69].

فلم يفرق هؤلاء بين دول الكفر واعتبروا الحكم واحدا وهو وجوب الهجرة وعدم جواز الإقامة.

ثانيا: ضوابط إقامة المسلم في بلاد الكفر

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم الإقامة في دار الكفر وذكر أن المالكية ينحون منحى المنع، إلا أن هذا الحكم يتوجه للكافر يسلم ويكون بقدرته السفر إلى بلاد الإسلام، أو للمسلم يترك دياره ويقيم في ديار الكفر لغير مصلحة شرعية...

أما إذا كان الكافر الذي دخل الإسلام عاجزا عن الهجرة إلى دار الإسلام أو كان الأمر متعلقا بالمسلم يقيم في بلاد الكفر لمصلحة شرعية راجحة فلا حرج حينئذ، وهو مذهب جمهور أهل العلم حيث تقدم أنهم يفرقون بين من يمكنه تأدية شعائره بحرية ومن لا يمكنه ذلك...

وبهذا قال بعض فقهاء المالكية أيضا، وقد وضع الونشريسي قاعدة عامة لتجويز الإقامة ببلاد الكفر وتتمثل في أن يكون هناك "تأويل صحيح" للمقيم فقال: (وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطرارا فلا شك في أنه لا يقدح في عدالته، وكذا إن كان تأويله صحيحا مثل إقامته ببلد الحرب لرجاء هداية أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالة ما وأشار إليه الباقلاني وكما أشار أصحاب مالك في جواز الدخول لفكاك الأسير)[70].

(ومن هذه التأويلات اليوم الدفاع عن قضايا الأمة وحفظ دين أفراد الجاليات الإسلامية الذين هاجروا من غير ضرورة خوف ضياع دينهم ونقل التكنلوجيا والاقتباس الإداري والعلمي والمنهجي في منافع أخرى عديدة من أهمها تطبيق نظرية الإسناد في فتح بلاد الظلم في العالم الإسلامي من خارجها بالتغيير وردف العمل الداخلي)[71].

ودلت على ذلك أيضا بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فقد صح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال: "ويحك إن شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ قال نعم، قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا"[72].

وأيضا ما روي أن فديكا[73] عندما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يا رسول الله إنهم يزعمون أن من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت" قال وأظن أنه قال: "تكن مهاجرا"[74].

على أن تجويز هذا الأمر لا ينبغي التوسع فيه كثيرا، بل هو بقدر حاجة الإنسان وضرورته إليه، على ما ذكرنا.

قال العلامة عبد الله بن بية: (والمسألة في بقاء المسلم في ديار غير المسلمين ترجع إلى قاعدة التيسير وتنزيل الحاجات والمشقات منزلة الضرورات... فعلى المسلم أن يقدر ضروراته وحاجاته بقدرها كما أن "العولمة" وانفتاح العالم بعضه على بعض لها تأثير على تقدير الحاكم)[75].

ويتفرع عن مسألة الإقامة حصول مسلم على جنسية دولة كافرة، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء حديثا فمنهم من اعتبر صاحبها كافرا خارجا عن الملة، وذلك لموالاته لأهل الكفر ورضاه بحكمهم، ومنهم من اعتبر هذا أمرا جائزا ولا يدخله التحريم، ومنهم من فرق بين زمن الحرب فيكون هذا حراما، وبين زمن الهدنة فيكون جائزا، وقد ورد في المسألة أحكام الشرع الخمسة كما جاء في كتاب صناعة الفتوى فيها[76].

ولذلك فقد (أفتى علماء تونس وقت الاحتلال الفرنسي أن أخذ الجنسية الفرنسية يعد خروجا وردة عن الإسلام؛ لأنه بتجنسه باع ولاءه لوطنه واشترى ولاءه للمستعمر فأفتى العلماء الكبار بكفر من فعل ذلك لأن هذه الفتوى سبيل من سبل المقاومة والاحتلال وسلاح من أسلحة الجهاد)[77].

وخلاصة القول أن المسلم إذا كان متمكنا من إقامة شعائر دينه بحرية ولا يتم إكراهه على تركها فله أن يقيم حيث شاء في بلاد الكفر أو غيرها، أما إذا أكره أو ضيّق عليه تضييقا شديدا في التزامه ودينه فعليه أن يترك ذلك البلد – ولو كان دار إسلام – إلى حيث يجد حرية التدين ما وجد إلى ذلك سبيلا... إلا إن كان من المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأؤلئك **(عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا)**.

وإلى هنا ينتهي القول، والحمد لله أولا وآخرا.

الهوامش:

1- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين بن فارس بن زكريا (مادة: د و ر). والبيتان نسبهما الجاحظ لأمية بن أبي الصلت في مديحه لعبد الله بن جدعان، ينظر: البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: المحامي فوزي عطوي، الطبعة الأولى: 1968م، دار صعب، بيروت، 25/01. وقال في الرسائل: لباب البر هو النشا، والشهاد يعني به العسل.

2- كتاب العين تأليف أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، نشر دار ومكتبة الهلال/دور: 58/08.

3- القاموس المحيط تأليف العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة: 1426هـ، 2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: 393.

4- الآية: 77 من سورة الأعراف.

5- تفسير التحرير والتنوير تأليف العلامة محمد الطاهر ابن عاشور، 1984م، الدار التونسية للنشر: 90/28.

6- المحيط في اللغة تأليف الصاحب ابن عباد (مادة: د و ر).

7- لسان العرب تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت/ د و ر: 295/04.

8- تفسير القرطبي المسمى: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: 671هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: 1427هـ، 2006م، مؤسسةالرسالة 236/2.

9- الآية: 09 من سورة الحشر.

10- التحرير والتنوير: 90/28.

11- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين، تأليف محمد أمين بن عمر بن عابدين، الطبعة: 1421هـ – 2000م، دار الفكر للطباعة والنشر: 166/04.

12- اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، للدكتور إسماعيل لطفي فطاني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1998م، 1418هـ، ص:22.

13- محاضرات في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة للسنهوري، ص: 04.

14- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي عليه، الطبعة الأولى: 1313هـ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر: 240/06.

15- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني (ت: 587هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثانية: 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، 519/02.

16- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للإمام كمال الدين ابن الهمام (ت: 861هـ)، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى: 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، 467/05.

17- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي وبهامشه الشرح المذكور، الطبعة الأولى: 1419هـ، 1998م، دار الفكر، بيروت، 296/02.

18- حاشية الدسوقي: 297/02.

19- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: 179هـ) رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت:520هـ)، الطبعة الأولى: 1415هـ، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 294/03.

20- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت 520هـ) وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي (ت255هـ) تحقيق الدكتور محمد حجي، الطبعة الثانية: 1408هـ، 1988م، دار الغرب الإسلامي، 170/04-171.

21- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، تحقيق الأستاذ محمد الأمين بو خبزة، الطبعة الأولى: 1999م، دار الغرب الإسلامي، 43/03-46.

22- النوادر والزيادات: 03/ 341.

23- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي، مع حاشيتي الشرواني والعبادي عليها، مطبعة مصطفى محمد بمصر: 269/09.

24- أصول الدين تأليف الإمام الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، الطبعة الأولى: 1346هـ، 1928م، مطبعة الدولة، اسطنبول، ص: 270.

25- مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت: 728هـ) اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، الطبعة الثالثة: 1426هـ، 2005م، 159/18، دار الوفاء.

26- أحكام أهل الذمة تأليف محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الثانية: 1423 هـ ، 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت: 336/01.

27- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى: 1405هـ، دار الفكر، بيروت: 90/10.

28- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار تأليف الإمام الشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، الطبعة الأولى: 1425هـ، 2004م، ص: 976، دار ابن حزم.

29- أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية للشيخ الداعية محمد أحمد الراشد، طبعة دار المحراب: 171/04.

30- البخاري: كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، واللفظ للبخاري.

31- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية: 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 84/04.

32- الآيات: 37 – 39 من سورة الحج.

33- أصول الإفتاء: 168/4.

34- الآية 124 من سورة التوبة.

35- التحرير والتنوير: 63/11.

36- الآيات: 96-98 من سورة النساء.

37- تفسير القرطبي: 63/7.

38- الآية 01 من سورة الممتحنة.

39- تفسير القرطبي: 410/20.

40- الآية: 74 من سورة النساء.

41- الآية 09 من سورة الكهف.

42- تفسير القرطبي: 216/13.

43- الآيات: 73-76 من سورة الأنفال.

44- معالم في الطريق، تأليف سيد قطب، الطبعة السادسة: 1399هـ، 1979م، دار الشروق، ص: 137.

45- أصول الإفتاء: 168/4.

46- صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

47- المنهاج للنووي: 38/12.

48- البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ومسلم: كتاب الإمارة، باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم.

49- البخاري: كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن.

50- الآيات: 96-98 من سورة النساء.

51- جامع البيان للطبري: 381/07.

52- الآية: 23 من سورة التوبة.

53- تفسير القرطبي: 139/10.

54- أبو داود: كتاب الجهاد، باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود، والترمذي، كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في كراهية المقام بن أظهر المشركين.

55- معالم السنن للخطابي: 272/02.

56- الأم للشافعي: 366/05.

57- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: 1004هـ) ومعه حاشيتا: الشبراملسي والرشيدي، الطبعة الثالثة: 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت: 82/08.

58- فتح الباري: 190/06.

59- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ)، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى: 1421هـ، 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: 21/09.

60- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت: 229/07.

61- أصول الإفتاء:195/2.

62- البيان والتحصيل: 170/04.

63- مختصر العلامة خليل في الفقه على مذهب الإمام مالك، تأليف خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، الطبعة الأولى: 1426هـ، 2005م، دار الحديث، القاهرة، ص: 223.

64- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، 884/02.

65- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت: 656هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له محيي الدين ديب متو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، الطبعة الأولى: 1417هـ، 1996م، دار ابن كثير، بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق، 468/03.

66- المفهم: 69/04.

67- تقدم تخريجه.

68- التمهيد لابن عبد البر: 390/08.

69- المحلى: 349/07.

70- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف أحمد بن يحي الونشريسي (ت: 914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي: 108/10.

71- أصول الإفتاء: 219/04.

72- البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، ومسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى "لا هجرة بعد الفتح".

73- فديك أبو بشير الزبيدي ويقال العقيلي، حجازي، له صحبة. الإصابة: 356/05.

74- الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: 1414هـ، 1994م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة: كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، رقم: 17551، 17/09، وابن حبان البستي في صحيحه بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، 1414هـ،1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت، كتاب السير، باب الهجرة، رقم: 4861، 202/11. وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة، وقال عقبه ذكره: ضعيف: 650/13.

75- صناعة الفتوى وفقه الأقليات تأليف الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الطبعة الأولى: 1433هـ، 2012م، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة دراسات وأبحاث (8)، ص: 359.

76- صناعة الفتوى، ص: 360.

77- موجبات تغير الفتوى في عصرنا تأليف الدكتور يوسف القرضاوي، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، لجنة التأليف والترجمة، سلسلة قضايا الأمة، (رقم 1)، ص:65.